

منار السبيل

فصل .

ويجب الإحداد على المتوفى عنها زوجها بنكاح صحيح ما دامت في العدة لقوله A : [لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج : أربعة أشهر وعشرا] متفق عليه .

ويجوز للبائن من حي ولايسن لها قاله في الرعاية .

والإحداد : ترك الزينة والطيب : كالزعفران قال في الشرح : وأما الطيب : فلا خلاف في تحريمه وأما اجتناب الزينة : فواجب في قول عامة أهل العلم انتهى .

ولبس الحلي ولو خاتما لقوله A [ولا الحلي] .

ولبس الملون من الثياب : كالأحمر والأصفر والأخضر لقوله A [ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب] الحديث متفق عليه والعصب : ثياب يمنية فيها بياض وسواد يصبغ غزلها ثم ينسج قاله القاضي وصح في الشرح أنه : نبت يصبغ به .

والتحس بالحناء والاسفيداج وهو : شئ يعمل من الرصاص إذا دهن به الوجه يربو ويبرق لأنه من الزينة وعن أم سلمة مرفوعا [المتوفى عنها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشق ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل] رواه النسائي .

والاكتحال بالأسود لما تقدم ولا بأس بالكحل الأبيض : كالتوتياء ونحوه لأنه لا يحسن العين قاله في الكافي .

والأدهان بالمطيب لعموم قوله A في حديث أم عطية : [ولا تمس طيبا] أخرجاه . وتحميم الوجه وحفه لأنه من الزينة .

ولها لبس الأبيض ولو حريرا لأن حسنه من أصل خلقته فلا يلزم تغييره .

وتجب عدة الوفاة في المنزل الذي مات زوجها وهي ساكنة .

فيه ولو مؤجرا أو معارا روي عن : عمر وعثمان وابن عمر وابن مسعود وأم سلمة لحديث فريسة وفيه [امكثي في بيتك الذي أتاك فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله فاعتدت فيه أربعة أشهر وعشرا] رواه الخمسة وصححه الترمذي قال في الشرح : وبه قال مالك والشافعي قال ابن عبد البر : وبه يقول جماعة فقهاء الأمصار .

ما لم يتعذر كتحويلها لخوفها على نفسها أو مالها أو حولت قهرا أو بحق يجب عليها الخروج من أجله أو لتحويل مالكة لها أو طلبه فوق أجرته أو لا تجد ما تكتري به إلا من مالها : فتنتقل حيث شاءت للضرورة ولسقوط الواجب للعذر ولم يرد الشرع بالاعتداد في معين غيره

فاستوى في ذلك البعيد والقريب ويلزم من انتقلت بلا حاجة العود إلى منزلها لتتم عدتها فيه تداركا للواجب وكذا من سافرت ولو لحج ولم تحرم به ومات زوجها قبل مسافة قصر رجعت واعتدت بمنزله لأنها في حكم الإقامة وعن سعيد بن المسيب قال : [توفي أزواج نساؤهم حاجات أو معتمرات فردهن عمر من ذي الحليفة حتى يعتددن في بيوتهن] رواه سعيد .

وتنقضي العدة بمضي الزمان حيث كانت لأن المكان ليس شرطا لصحة الاعتداد ولهم إخراجها لطول لسانها وأذاها لأحمائها بالسب ونحوه لقوله تعالى : { ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة } [الطلاق : 1] فسرّه ابن عباس بما ذكرناه وهو قول الأكثرين والفاحشة تعم الأقوال الفاحشة لقوله A لعائشة : [إن ا □ لا يحب الفحش ولا التفحش] ولها الخروج في حوائجها نهارا [لقوله A اخرجي فجذي نخلك] رواه أبو داود وغيره وروى مجاهد : قال : [استشهد رجال يوم أحد فجاء نساؤهم رسول ا □ A وقلن : يا رسول ا □ : نستوحش بالليل فنبيت عند إحدانا حتى إذا أصبحنا بادرنا بيوتنا فقال رسول ا □ A : تحدثن عند إحداكن ما بدا لكن فإذا أردتن النوم فلتات كل امرأة إلى بيتها] وروى مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد [أنه : بلغه أن سائب بن خباب توفي وأن امرأته جاءت إلى عبد ا □ بن عمر فذكرت له وفاة زوجها وذكرت له حرثا لهم بقناة وسألته : هل يصلح لها أن تبیت فيه ؟ فنهى عن ذلك ؟ فكانت تخرج من المدينة سحرا فتصبح في حرثهم فتظل فيه يومها ثم تدخل المدينة إذا أمست فتبيت في بيتها] ولأن الليل مظنة الفساد فلم يجز لها الخروج فيه من غير ضرورة